



1870
1871
1872
1873
1874
1875
1876
1877
1878
1879
1880
1881
1882
1883
1884
1885
1886
1887
1888
1889
1890
1891
1892
1893
1894
1895
1896
1897
1898
1899
1900





لا اله الا الله محمد رسول الله

شرح الشياك في علم المناسبات
الشيخ الفقيه
الشيخ محمد

هذا شرح الشياك في علم المناسبات
تأليف الامام العالم العلامة الحبير
البحر الفهامة الشيخ محمد
ابن عبد الفتاح تقيده
الشيخ برحمته
واسكنه اعلا
قراديسي حننه
بجاه سيدنا
محمد صلي
الله عليه
وسلم
امين


AP Ac. 458

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تقوى وعليه اقتدى
الحمد لله العزيز الوهاب ممدو ما سألني طريقه الصواب **مرشد كل**
عبد لو اب حل المشكلا لموقع الخراب **واشرف** انا بالاله الا الله وحده لا شريك
 له **شهادة** اذ خرفنا عند التكرير الوهاب **لشمس الصبح** والحساب يوم المآب
واشرف ان سيدنا محمد اعبده ورسوله الذي انزل عليه علم الحيات في اجل
 كتاب **صلواته عليه** وعلواته واعجاب به الذين ورثوا العلم منه واجتهدوا وادخلوا
 من كتاب **ويعبد** العبد الفقير الي مولاه الغني الراحي الخوز
والنجاح محمد بن عبد الفتاح **انا احسنه** ما علم في عمل المناسجات صناعة الشاك
 فانه ما الصناعات البدعية الغربية كالمات الشيخ شهاب الدين احمد بن الهادي
 في رسالة في المناسجات واعرب من ذلك عمل المناسجات بجامعة واحدة ولم يكن
 اذ كتب في كتاب ولا ما احد من المشايخ فذكر في احد الاخوان ان مولانا الشيخ
 الفاضل ميرزا نصر و الزمان الشيخ محمد الوصافي الشير باليت صنف رسالة
 وسماها بالورثة اللاحقة **في عمل المناسجات بجامعة** **فعمل عنده** شغل لروميا
 مطلبها المرة بعد المرة فلم يكن الوصول اليها شريفا **دليل** من الايام اطلعت
 على سياك محمود بغير نية الشيخ نفع الله به وبعلمه وخطه فوجدت رويته
 سير الله ما خطه بسلوك طريقه لطيفة **في عمل المناسجات بجامعة** وقد
 استخرجت الله تعالى وسببها الشمس الطاهرة **في عمل المناسجات بجامعة** ونسبها
 علي مقدمة **وكلاصة** تصور وخاتمة **فالمقصد** من رسم الشباك والفتل
الاول في العمل والفصل الثاني في الوباغ جسد الورثة نصيبه لها من العمل
الثالث في لو كانت التركة كسرا من عتار **والخاتمة** في تفصيل ما يخص كل واحد
 ما ابو مسية كانت والله سبحانه وتعالى اعلم **فالمقصد** من رسم
 الشباك هو ان ترسم مربعات منضلات بعد الورثة وترسم في كل مربع وارثا ذكر
 سمانا اذ اني لم ترسم بجانب تلك المربعات من جنبة البيار مربعات بعد ما رسمت اول
 منضلات بها موازيات لها لتضع فيها مال كل من معي مسيبتة ثم ترسم في موضع
 الضبة المعتادة التي يوضع فيها ما صحت منه المسيلة فوق جدول مربعات الالهيا

فيقول

مربعا

مربعا زايدا ونقصه فسيبين فيصير مربعين ثم اضم المربع الاسفل بنصفين
 تقطرا بحيث يكون القطر الفاصل من الزاوية العليا اليمنى الى الزاوية السفلى
 اليسرى ممكنا **لتنضع** في السطلي ما صحت منه المسيلة وفي العليا
 وقف الي بعد ما **هذه التوافق** او مي عند التباين واس
 المربع الاعلا من **خال** الي تمام العمل لتضع فيه جزء سهم تكفي
 المسيلة ولا يبا ان ترسم فوق جدول الورثة مربعا مستطيلا تكسب فيه لفظ الور
 وذلك استحيانا فلو كانت المسيلة **كلا** من **ع** وان بعد ما ح **ه**
وخر سهم المسيلة **ت** لو صنعت الاعداد كما في موهوقة في المربع المرسم فلما
 ما كنت ثا **او** مالك اول اربع فارسم له مربعا وصلها بمربعات ما قبلها
 ان كانت ورثة الثاني هم ورثة الاول والا بعد وله مربعات ما اسفل الشباك
 بعد ما حدثت من الورثة كما هو معلوم في رسم الشباك المعتاد وفي المسيلة ترسم
 المربع الزايد ونقصه كما تقدم لتضع في السطلي ما صحت منه المسيلة وفي العليا
 وقف الثانية او مي **وفي المربع الاعلي** جزء سهم المسيلة **وممكن** العمل كثيرا الامور
 اوقلت والله سبحانه اعلم **فصل** في العمل اعلم قبله انه لا ياتي
 بهذا الطريقة الا مي اذ كانت المساحة اكثر مما ميبتة فاذا كانت كذلك
 نصح الاول وضع الورثة في مربعاتها وضع مال كل وارث با زاوية وضع ما صحت
 منه المسيلة في الزاوية السفلى ثم صحت الثانية وضع مال كل وارث با زاوية
 وضع ما صحت منه الثانية في زاوية السفلى التي فوقها ثم تنظر بين الثانية
وسهام المورث ما الاول فاما ان يتوافقا او يتباينا فان كانت الاول
 فضع وقف الثانية فوق ما صحت منه الاول في الزاوية العليا وضع وقف
 السهام تحت جدول انصبا الثانية وان كانت **الثاني** فضع الثانية
 جميعها فوق ما صحت منه الاول في الزاوية العليا وضع السهام جميعها تحت
 الثانية ثم صحت الثالثة وضع مال كل وارث با زاوية وضع ما صحت منه مسيبتة
 في الزاوية السفلى كما مر في انظر بينها وبين سماع مورثها وسهامه اما
 من الاول والثانية او ما الا ولي منقطع او ما الثانية منقطعان فان كانت له



المربع الخالي المتقدم ذكره الذي فوق القطر فاذا وضعت كلا في محله فحينئذ حصل
 ما كل وارث لتضعه بازايه تحت الجامعة في مربع من مربعات جده ولها فكل ما له من
 مسيلته اخذ وهو با في جزئيهما فاما كان له من عدة مسايل فاجمع الزيادة
 وضعه بازايه في مربعه فاما كان له من الاول والثانية فاضرب ما له من الاول في
 جزئيهما وما له من الثانية في جزئيهما فاجمع الخارجين سهامه وهكذا ما له
 من ثلاثة او اربع او اكثر فاذا انجز العمل فاجمع العدد الذي وضعته في جدول الجامعة
 تقابل به الجامعة فان صح فذاك والا فالعمل غير صحيح ولذا ذكرنا الاخر في كونه
 استخراج الجامعة واجزا السهام وهو جدولان عن زوجة هي خديجة وثلاثة
 بنين هم عامر وعمران وسلامة وبنيت هي صفية اربعتهم منها وزوجة ثالثة ترضي
 كريمة وثلاثة بنين وبنيت منها مع سلام وسليمان ورجب وسريور وزوجة ثالثة
 هي رومية وابن وحسب بنات منها مع عمدة ومنة وعذالة وشلبية
 مسيلة الرهد المذكور من اربع وعشرين ونفق منها ثمانية عامر عن امه
 خديجة واستقايه الثلاث فميكه ما سئنة ونفق منها فصح الاول وضع ما سمعت
 منه وهو الاربع والعشرون في القطر الاسفل وضع ما سمعت منه الثانية وهو السئنة
 في قطرها الاعلى ثم انظر بين الثانية وسهام سورتها من الاول تجد بينهما
 موافقة فضع فوق الثانية وموكلاته في نظر الاول الاعلى ووقف سهام المورث
 وهو واحد تحت الثانية ثم ما است سلام عن امه كريمة واستقايه الثلاث
 مع سليمان ورجب ومريم فميكه من سئنة ونفق منها فضعها في نظرها
 الاسفل ثم انظر بينها وبين سهام سورتها وسهامه من الاول فوقف اثنان
 مضروبان فيما فوقها وموكلاته الحاصل سئنة توافق المسيلة بالسدس فضع فوق
 الثالثة وموكلاته فوق الثانية في نظرها الاعلى ووقف السهام وموكلاتها
 تحت الثالثة ثم ما است عمران عن امه خديجة وابني وبنيت مع محمد
 واحد وعشرون فميكه ما سئنة ونفق منها فانظر بينها وبين سهام المورث
 وسهامه من الاول اثنان مضروبان فيما فوق الاول وموكلاته يحصل سئنة
 مضروبة تلك السئنة فيما فوق الثانية وموكلاته لا اثر له من الثانية

اثنان

اثنان مضروبان فيما تحتها وموكلاته لا اثر له ثم فيها فوقها وموكلاته لا اثر له
 فجمع ما للمورث من الاول والثانية ثمانية توافق المسيلة بالسدس فضع فوق
 الرابعة وموكلاته فوق الثالثة في نظرها الاعلى ووقف السهام وموكلاتها
 تحت الرابعة ثم ما است آمنة عن امها رومية واستقايها مع عمرو فاطمة
 ومنة وعذالة وشلبية فميكه ما سئنة ونفق من سئنة وثلاثين فضعها في
 نظرها الاسفل ثم انظر بينها وبين سهام المورثة وسهامها من الاول فقط
 وموكلاته مضروب فيما فوق الاول وموكلاته ثمانية ثم فيما فوق الثانية
 وموكلاته ثمانية ثم فيما فوق الثالثة وموكلاته تسعة فالتسعة سهامها
 توافق المسيلة بالسدس فضع فوق المسيلة وموكلاته فوق التي قبلها في
 نظرها الاعلى ووقف السهام وموكلاته تحت المسيلة ثم ما است فاطمة
 عن امها رومية واستقايها الاربع مع عمرو ومنة وعذالة وشلبية فميكه ما
 من سئنة ونفق منها وسهامها من الاول واحد فيما فوقها وموكلاته ثمانية
 ثم فيما فوق الثانية وموكلاته ثمانية ثم فيما فوق الثالثة وموكلاته الحاصل
 تسعة ثم فيما فوق الرابعة وموكلاته الحاصل سئنة وثلاثون ولعمارة الخامسة
 خمسة مضروبة فيما تحتها وموكلاته خمسة مجموعة تلك الخمسة الى السئنة
 والثلاثين فجمع ذلك احدى واربعون سهام المورثة بتباين المسيلة وضع
 المسألة جميعها وموكلاته فوق التي قبلها في القطر الاعلى وضع السهام جميعها
 وموكلاته واربعون تحت المسيلة نفسها ثم ما است خديجة وهي
 الزوجة في الاول عن ابنها سلامة وبناتها صفية وزوج موحسن فميكه ما
 من اربعة ونفق منها وسهامها من الاول واحد فيما فوقها وموكلاته
 ثمانية ثم فيما فوق الثانية وموكلاته ثمانية ثم فيما فوق الثالثة وموكلاته
 الحاصل تسعة ثم فيما فوق الرابعة وموكلاته الحاصل سئنة وثلاثون
 مضروب ذلك فيما فوق الخامسة وموكلاته الحاصل مائة وستة عشر
 ولعمارة الثانية واحد فيما تحتها وموكلاته بواحد ثم فيما فوقها وموكلاته
 بواحد ثم فيما فوق الثالثة وموكلاته ثمانية فيما فوق الرابعة وموكلاته

الحاصل لنا عشر مضروب ذلك في فوق الخامسة الحاصل لنا سبعة وسبعون
 وذلك ما لهما الثانية سواء من الرابعة واحد مضروب فيا تحتها وموارب
 باربعة مضروب ذلك فيا فوقها وموارب الرابعة الحاصل ستة عشر مضروب
 ذلك فيا فوق الخامسة وموستة الحاصل ستة وتسعون وذلك ما لهما من
 من الرابعة لمجموع ما لهما من الاول والثانية والرابعة ثلاثمائة واربعة وثمانون
 توافق للسلي بالربع تضع وقت المسيلة ومو واحد فوق التي قبلها ووقت
 السهام وموستة وتسعون تحت المسيلة نفسها ثم ما ننت عايشة
 من بنت وزوج وشقيقتها فالتا مائة وسها ما الرابعة
 واحد فيا تحتها وموارب باربعة مضروب ذلك فيا فوقها وموارب
 ستة عشر مضروب ذلك فيا فوق التي بعدها وموستة بيته وتسعين
 ثم فيا فوق السادسة ومو واحد لا اثر له لمجموع سها مائة وتسعون
 توافق مسيلتها بالثمن تضع وقت الثامنة ومو واحد فوق السابعة
 من فظها الاعلى ووقت السهام وموارب احدى عشر تحت الثامنة واما
 اخراج جامعة هذه المسيلة باحد الطريقتين المنقدهتين وموان تضر
 ما على الاول ومو ثلاثة فيا على الثانية لا اثر له ومو واحد ثم فيا على الثالثة
 ومو ثلاثة الحاصل ستة ثم فيا على الرابعة وموارب الرابعة الحاصل ستة وثلاثون
 ثم فيا على الخامسة وموستة الحاصل مائتان وستة عشر ثم فيا على السادسة
 لا اثر له ثلث واحد ثم فيا على السابعة كذلك وذلك الحاصل سبعين جزئ
 المسيلة الاول فاضرب فيا صحت منه الاول وموارب باربعة وعشرون بمو
 خمسة الاف وثمانية واربعه وثمان وعشرون الحاصل المطلوبه وان شئت
 بالطريقة الثانية فاضرب ما صحت منه الاول وموارب باربعة وعشرون فيا
 فوقها ومو ثلاثة ثم فيا فوق الثانية ثم فيا فوق الرابعة ثم فيا فوق الخامسة
 ثم فيا فوق السادسة ثم فيا فوق السابعة يحصل العدد المذكور ومو خمسة
 الاف ومائة واربعه وثمان فضعها في محلها ما تجد ذلكا يا صحت في المثال
 واما اجزاسها المسائل اساجز اسم الاول فقدم واما

الثانية

الثانية فاضرب ما تحتها ومو واحد فيا فوقها ومو واحد الحاصل واحد ثم فيا فوق
 الثالثة ومو ثلاثة بثلاثة الحاصل ثلاثة ثم فيا فوق الرابعة وموارب الرابعة الحاصل
 اثنا عشر ثم فيا فوق الخامسة وموستة الحاصل اثنان وسبعون ثم فيا فوق
 السادسة والسابعة لا اثر له فالانسان والسبعون جزئ اسم المسيلة الثانية
 واما الثالثة فاضرب ما تحتها ومو واحد فيا فوقها ومو ثلاثة الحاصل
 ثلاثة ثم فيا فوق الرابعة وموارب الرابعة الحاصل اثنا عشر ثم فيا فوق الخامسة ومو
 ستة الحاصل اثنان وسبعون ثم فيا فوق السادسة والسابعة لا اثر له فالانسان
 والسبعون جزئ اسم المسيلة الثالثة واما جزئ اسم الرابعة فاضرب ما تحتها وموارب باربعة
 وموارب ايضا الحاصل ستة عشر ثم فيا فوق الخامسة وموستة ثم فيا فوق السادسة والسابعة
 لا اثر له فالسبعون جزئ اسم المسيلة الرابعة واما الخامسة فاضرب ما تحتها ومو
 واحد فيا فوقها وموستة الحاصل ستة ثم فيا فوق السادسة والسابعة لا اثر له فالسبعون
 جزئ اسم المسيلة الخامسة واما السادسة فاضرب ما تحتها ومو واحد فاربعة فيا فوقها
 ومو واحد لا اثر له ثم فيا فوق السابعة لا اثر له فالاربعة جزئ اسم المسيلة السادسة واما
 السابعة فاضرب ما تحتها وموستة وتسعون فيا فوقها ومو واحد الحاصل ستة وتسعون
 هو جزئ اسم المسيلة السابعة واما الثامنة فجزئ سها ما تحتها وموارب احدى عشر فضع جزئ
 سها على مسيلة فوقها في الربع الخالي المتقدم ذكره في المقدمة فاه الردمت مالل وارث
 فخذ ماله من اي مسيلة واضرب في جزئ سها وضعه بارايه كما تقدم الكلام عليه
 فان كان له من عدة مسايل فاجمع ماله منها وضعه بارايه ثم اجمع
 الانصبا كلها فان ساوت الجامعة فالعمل صحيح والافاعده والمثال
 المذكور موافق للصحة الاتية وتامل وضعه وما احتوي عليه

7

يخرج القيراط مواز بالاعمال الجهد والمسئلة على حسب ما يليق والباقي لاصلاح القيراط
 التي حلتها اليها كل ضلع في حدوده من قبل الجهد ولما صاحب عليه العناد المقارن
 وارسم بالاول من الاربعه والعشرين مقام القيراط وبالاعمال الجهد اول اصلاح القيراط
 عند ما الاكبر فالاكبر ثم اقم نصيب كل منها على اصلاح القيراط من احدهما واحدا بعد واحد
 الواحد من الآخر ما والباقي ما انتهت القسمة اليه وحيت سميت القسمة على ضلع
 فاشتهت بالزايه في الجهد والمقصود بها هو ذلك النصيب فيفرع على الجهد ان ذلك
 الوارث وان بقي اقل منه فاشتهت بالزايه في الجهد والمقصود بها هو ذلك النصيب على الجهد ان ذلك
 ذلك الوارث انما الذي الكسر عليه ومكثرا انما تنتهي القسمة فاحجز من القسمة على
 الضلع الاول من جميع اقسمة على الضلع الذي قبله وامثل كما تقدم من اثبات الضلع
 اذا سميت القسمة على ذلك الضلع او اثبات الكسر اليه ان تنتهي القسمة ومكثرا
 العمل هو ان تنتهي القسمة في الاصلاح وتنتهي الى الضلع الملاصق لحدود مقام القيراط
 فاحجز من القسمة على جميعها من مواز القيراط ربط الصحاح فضع ذلك في الجهد والذوي
 وضعت باعلاه الاربعه والعشرين كل صحيح بالزايه وارثه وهو ما اذا كانت
 ما له من الكسور وهو كسر منتجب وهو مما هو النصيب من القيراط وعند انشأ
 القسمة على الورثة جميعا المثلث صفة ذلك بالجمع بانما يتبع ما تحت احده الاصلاح كان
 احاد وتقسيم المجمع على ذلك الضلع فاحجز من القسمة تحت الجهد الذي قبله واجمعها
 منه وانما المجمع على ذلك الضلع الذي بالاعمال الجهد وامثل ذلك كما الى ان تنتهي الى
 الضلع الملاصق لحدود مقام القيراط فاحجز من القسمة على مواز القيراط ربط
 الصحاح فاجمع اليها وقابل بالمجمع الاربعه والعشرين فان ساواه فالعلم صحيح والا
 فلا وسياتي ذلك من بيان في التنبيه الاية عقب الحال الثامنة من احوال البيع
 ومشي لم يفتح ما تحت الاصلاح عليها قسمة صحيحة فاعد القسمة من اولها
 فان ذلك آية العطف والله سبحانه وتعالى اعلم ولنسب ذلك
 في ما لنا المتقدم وتياس عليه غيره فاذا اردت تقرب الى الجامعة في
 المسال المذكور فخذ تلك ثوبا يكن ما تياها وستة عشر وهو قيراط المسئلة فله
 الى اصلاحه الذي نركب منها جهد اصلاحه التي يحسن اعتبارها ستة وثلاثين

وللأمة

ولأمة فضل بجهد والجامعة اربعة جداول موازتي لها على ما سبق وارسم على الاول
 منها اربعة وعشرين وباعمال الثاني شحته وباعمال الثالث ثمانية وباعمال الرابع ثلاثة
 فاصلاهما شحته وثمانية وثلاثة من الاكبر فالاكبر اختيارا ثم اقم نصيب كل
 وارث منها على اصلاح القيراط من احدهما واحدا بعد واحد كما تقدمت الاشارة
 الي ذلك فاذا قسمت ما تقدم ذكره من نصيب الورثة كما ان سلامة من ابيه واحيه
 عامر واه خديجة ثلاثة فراريط وحسنة اشاع قيراط وتصفيه ما ابيها
 ما حيا عامر وما خديجة قيراط وسبعة اشاع قيراط وكثيرة من زوجها وابنها سلام
 قيراط وتلك قيراط وتلك من سليمان ورجب من ابيه واحيه سلام قيراط ان اثنان
 وتلك قيراط وتلك من ابيها واحيه سلام قيراط وتلك قيراط وتروية من زوجها
 وبنتها امته وفاطمة قيراط وتلك قيراط وتلك قيراط وتلك قيراط اشاع قيراط
 وتلك من ابيه واحنيه فاطمة وامته قيراط وحسنة اشاع قيراط وسبعة امان
 اشاع قيراط وتلك من اشاع قيراط وتلك من فطمة وعزارة وشليبه لكل واحد
 من ابيها واحنيه امته وفاطمة قيراط وتسا قيراط وسبعة امان اشاع قيراط وتلك
 من اشاع قيراط وتلك واحد من ابي عمرك من ابيه واحيه ثمانية اشاع قيراط ونصف
 اشاع قيراط ولزوج خديجة منها اربعة اشاع قيراط ولغلام من ابيها اشاع قيراط
 ولزوجها منها اشاع قيراط فاذا جمعت ما تحت الضلع الاخير وهو ثلاثة حصل شحته
 من الثلاث من اشاع فاذا وضعت ما تحت حدود الثمانية وجمعت الى ما فيه وسميت
 للمجمع ومما رجوا على ثمانية كان حصة ومما اشاع فاذا جمعت الى ما تحت الشحته
 يجمع اثنان وسبعون ومما اشاع قيراط فاقسمها على الشحته يخرج ثمانية ومما
 قيراط صحاح فاجمع الى الفراريط يجمع اربعة وعشرون فالعلم صحيح ومشي
 بلجمت فلم يفتح قسمة صحيحة بمان ذلك علامة الخلل والله سبحانه وتعالى التوميت
 والعناية فقس على هذا ما يرد من المسائل والوقايح ترشد انا سا الله تعالى
 لطيفته اذ علم القيراط ما طرح به كل نصيب مرة او مرتين او اكثر الى ان
 يبقى من النصيب ما يودون القيراط واحفظ عدد الطرح لتأخذ كل مرة قيراط
 ثم اقم ما بقي دون قيراط على اصلاح القيراط بحصل الكسر الزايد عن الفراريط الصحاح

وضعه الي الصحيح يحصل نصيب ذك الوارث صحيحا وكسرا وفما بيده هذا
 العمل الاحتصار في القسمة موبيا من ذك في المثال المتقدم انه قد علم
 ان لسلامة سبعاوية ومائتين وستون فاذا طرح منه القيراط وهو مائتان
 وستة عشر ثلاث مرات بقي بعد الطرح مائة وعشرون فاذا قسمت على اصلع
 القيراط كان الخارج خمسة اشباع وقد طرح القيراط من النقيب ثلاث مرات
 لكل طرح قيراط صحيح فاذا اضعفت الصحيح الي الكسر كان ثلاثة قيراط وخمسة
 اشباع قيراط وهو مساويا خارج في الاول وقس على ذك بغية ما في المثال
 لا يخطى ابد والله سبحانه وتعالى اعلم تنبيهه قد يتفهم ان يكون في
 المسئلة اختلاف في المتروكة كما ان يترك الميت حصصا مختلفة في عقارات متعددة
 في عمدة ذك بها كواحد طريقة سهلة والنوع ذك بمثل فنقول
 رجل مات عن زوجة واب وابنة الزوجة عن اب وبنتين وزوج
 مات الزوج عن اب وابنة وعم في مات الاب في الاول عن اب وزوجة
 ماتت احدى البنين في الثانية عن ابها وعم وترك المسح الاول عقارا كالا
 وستة عشر قيراطا في عقار وخمسة عشر قيراطا في عقار واثني عشر قيراطا في
 عقار وسبعة قيراطا في عقار فالاولى من اربعة وعشرين والثانية
 من ستة عشر والثالثة من ثلاثة والرابعة من مائة والخاصة من اثنين
 والجامعة سبعاوية ومائتين وستون للابن منها ومن الثانية ومن الثالثة
 من اربعة واثنا عشر وللبنين في الثانية منها ومن الثالثة والخاصة
 تسعة وثلاثون وللعم في الثالثة ~~سبعة~~ والخاصة احد وعشرون
 وللزوج منها في الرابعة ستة عشر فذك الاول ذك من الجامعة يكن
 اثنان وثلاثون واقسم ما بيد كل وارث على اصلاهما يكن للابن احد وعشرون
 قيراطا وخمسة امان قيراط وللبنين قيراط وثلث قيراط وثلثة ارباع من قيراط
 وللعم خمسة امان قيراط وربيع من قيراط وللزوج نصف قيراط كل ذك من
 اربعة وعشرين قيراطا وهذا للثانية نصف من الجامعة يكن ثمانية
 واربعين قيراطا فاقسم ما بيد كل وارث على اصلاهما يحصل للابن

اربعه عشر

اربعة عشر قيراطا وثلاثة امان قيراط وثلث من قيراط وللبنين ثلاثة ارباع
 قيراط ونصف من قيراط وللعم ثلاثة امان قيراط ونصف من قيراط وللزوج ربع
 قيراط وثلث من قيراط وهذا للثالثة ذك من الجامعة فلا تجده وينكسر
 على يخرج المنز فاقرب الجامعة بمائة خمسة وخمسة امان من القيراط فاقسم على
 وستة وخمسين فاقرب ما بيد كل وارث وارثا وخمسة واقسم القيراط على
 اصلاهما يحصل للابن ثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط وثلث من قيراط وللبنين
 ثلاثة ارباع قيراط وثلثة ارباع من قيراط وللعم ثلاثة امان قيراط وربيع من
 قيراط وربيع من قيراط وللزوج ربع قيراط ونصف من قيراط وهذا
 للرابعة نصف سدس الجامعة يكن اربعة وستين فاقسم ما بيد كل وارث
 على اصلاهما يحصل للابن عشرة قيراطا وثلثة ارباع قيراط ونصف من قيراط
 وثلث نصف قيراط وسبعة امان من قيراط وللعم ربع قيراط وخمسة
 امان من قيراط وللزوجة ربع قيراط ولا سبع للجامعة في الهبة الخامسة
 فاقربها في سبعة وخمسة امان من قيراط وثلثة ارباع قيراط ونصف من قيراط
 واقسم ما بيد كل وارث بعد ضربها في سبعة على الاصلاح يكن للابن ستة
 قيراطا وربيع قيراط وثلثة امان من قيراط وثلث من قيراط وللبنين
 ربع قيراط وثلثة ارباع من قيراط وثلث من قيراط ونصف سدس من
 ثمن قيراط وللعم قيراط ونصف من قيراط وثلث من قيراط ونصف
 سدس من ثمن قيراط وللزوج ثمن قيراط وثلث من قيراط وثلث من ثمن
 قيراط وثلث من ثمن قيراط فاقسم على الثام المنكح من الفواحد
 ينصرف اليه ثلثا والله اعلم ومثال ما ذكر يكون هكذا فاقسم
 من سدس وانظر في الصفحة الاخرى

من ثلثه على اصلاها وثلثا
 وثلاثة ارباع وهو اتم
 تقرب اولا اربعة امان
 اثنان وثلاثون ثم تقرب الحارث
 ثمانية بخمسة امان
 ستة وخمسون ٥٩

قد فرغنا من اصلاها فبقدرها
 ما نمتين وستة امان وثلث
 الاستخراج باق تقرب الاثنان في
 السنة بخمسة امان فبقدرها
 ثمانية بخمسة وستة امان
 تقرب ثلثها ثمانية بخمسة
 الجامعة وسبعاوية ومائتين وستون
 ٧٤٨

من الاوليين اثنتان فيما فوقهما ثم فيما فوق الثانية ثم فيما فوق الثالثة ثم فيما فوق الرابعة
يكث اثنين وسبعين وله من الثانية اثنتان فيما تحتها ثم فيما فوقها ثم فيما فوق الثالثة ثم
فيما فوق الرابعة يكن اربعة وعشرين فحالة من الميكتين ستة وتسعون ولاخته
صفحة من الاولين والثانية ثمانية واربعون والكرمية من الاولين والثالثة ثمانية
واربعون وكل واحد من سبلجان ورجب من الاولين والثالثة ستة وتسعون
ولاختها من الاولين والثالثة ايضا ثمانية واربعون وكرومية من الاولين واحد
فيما فوقها ثم فيما فوق الثانية ثم فيما فوق الثالثة ثم فيما فوق الرابعة ستة وثلاثون
ولها من الخامسة ستة فيما تحتها وهو واحد الحاصل ستة فحالة ما لها من الاولين
والخامسة اثنتان واربعون وتعمد من الاولين اثنتان مضروبان فيما فوقها
ثم فيما فوق الثانية ثم فيما فوق الثالثة ثم فيما فوق الرابعة الى هذا الثاني وسجود
منها من الاولين وله من الخامسة عشرة مضروبة فيما تحتها وهو واحد
الحاصل عشرة في مالها من الخامسة فحالة مالها من الميكتين اثنتان وثلاثون
ولا شيء من الثانية ولا من الثالثة ولا من الرابعة وكل واحدة من فاطمة
وفضة وغزاة وتبليبة من الاولين واحد مضروب فيما فوقها ثم فيما فوق الثانية
ثم فيما فوق الثالثة ثم فيما فوق الرابعة الحاصل ستة وثلاثون في مالها واحدة من
الاولين وكل واحد من اثنتان من الخامسة خمسة مضروبة فيما تحتها وهو
واحد الحاصل خمسة فحالة مالها واحدة من من الاولين والخامسة احد واربعون
دلائل لها من الثانية ولا من الثالثة ولا من الرابعة ولا من في الرابعة من
اثنتان مضروبان فيما تحتها وهو اربعة والحاصل فيما فوقها وهو اربعة ايضا
الحاصل اثنتان وثلاثون في مالها منها والكتبت فيما ابي في الرابعة واحد
مضروب فيما تحتها ثم فيما فوقها الحاصل ستة عشر في مالها من الرابعة فاذا جمعت
ذلك كان ثمانية واربعين وستين وهو مسأول الجامعة التي استخرجتها وقس على
ذلك ترشد فاذا فعلت ذلك واغبر هذا المثال لم تحصل المطابقة بان
ذلك علامة الخلل والله سبحانه وتعالى اعلم
باعت بعض الورثة نعيبه او بعضه لما في مسيلته او ومعه ويزد ثمانية اربع حالات

انفس

لانه

لانه اما ان يبيع كل نعيبه للامن في مسيلته على عدد روستم او على حسب
ارثهم واما ان يبيع كل نعيبه لبعض من في مسيلته على عدد روستم او على حسب
ارثهم فمذاه اربعة احوال ونظير هذه الاربعة احوال اربعة احوال فيما لو باع بعض
الورثة بعض ما بيده لكل من في مسيلته على عدد روستم او على حسب ارثهم او
ان يبيع بعض ما بيده لبعض من في مسيلته على عدد روستم او على حسب
ارثهم فمذاه ثمانية احوال الحاله الاولى ان يبيع بعض الورثة كل ما بيده
لمن في مسيلته على عدد روستم ومثال ذلك فيما لو توفي رجل عن زوجة
واختين وعم ماتت العم عن ثلاثة بنين وبنتين فرباع احد البنين جميع ما بيده لما
في مسيلته على عدد روستم ثم ماتت ابنة عم في مسيلته وبم اخواه واخواته
فالاولى من البنين والثانية من ثمانية وسهام مورثها واحد بين البنين الثمانية
فضع الثمانية فرق الاولين وضع سهام المورث وهو واحد تحت الثانية ثم فذباغ
احد البنين نعيبه لمن في مسيلته على عدد روستم وذلك اربعة فسيلة
البيع ما عدد الروس وسهام المورث اثنتان مضروبان فيما تحتها وهو واحد
الحاصل اثنتان يوافقان مسيلة البيع بالنصف وضع وقت السلية وهو اثنتان
فوق الثانية ووقت السهام وهو واحد تحت الثالثة والرابعة من ستة لكل
اخ اثنتان وكل اخ واحد وسهام المورث من الثانية اثنتان مضروبان فيما
تحتها والحاصل فيما فوقها يجعل اربعة وله من الرابعة واحد فيما تحتها وهو واحد
الحاصل واحد فحالة سهام خمسة بتات مسيلته فضع الستة فوق الثالثة
موضع الخمسة تحت الرابعة واما اجزا السهام فاضرب ما فوق الاولين
فيما فوق الثانية والحاصل فيما فوق الثالثة يجعل ستة وتسعون فذاك جزء روستم
الاولي ثم اضرب ما تحت الثانية فيما فوقها والحاصل فيما فوق الثالثة يجعل ثمانين
وذلك جزء روستم الثانية ثم اضرب ما تحت الثانية فيما فوقها يجعل ستة واذك جزء
روستم الثالثة واما اجزا روستم الرابعة فمما تحتها وهو الخمسة فضع جزء روستم في
مربعه ثم اضرب جزء روستم الاولين فيما تحت منه يحصل العا ومائة واثنتان
وخمسون فذلك هو الجامعة ثم اضرب ثلاثة الزوجية ما الاولين في جزء سهمها

فخذ تلك من ما صحت منه المسئلة يكن القيراط فان كان قليلا فالقسمة عليه او عدداً قول فخذ
 ولا فله هو الاصلح الميتركب منها واقسم على الاصلح ما لكل وارث يحصل المطلوب فان لم يكن
 للمسئلة تلك ولا من ثلاثة وخمسة فما ضرب الجامعة في اربعة وعشرين وما بيد كل وارث
 كذلك فخذ تلك من الحاصل يكن القيراط فله هو الاصلح الميتركب منها ان كان ينحل والا
 فالقسمة عليه فان كان للمسئلة من ولا تلك لها فاضرب المسئلة في ثلاثة وما بيد كل وارث كذلك
 وخذ تلك من الخارج يكن القيراط فان كان للمسئلة تلك ولا من لها فلا ينحل الا ان يفضل
 واحداً ولا ثلاثة او خمسة او سبعة فان كان الاسكنك فاضرب المسئلة في ثمانية وما بيد كل وارث
 كذلك فخذ تلك من الخارج يكن القيراط وان بقى اثنان او ستة فاضرب المسئلة في
 اربعة وما بيد كل وارث كذلك وخذ تلك من الخارج يكن القيراط وان بقى اربعة فاضرب
 المسئلة في اثنين وما بيد كل وارث كذلك وخذ تلك من الحاصل يكن القيراط فاذا حصلت قيراط
 المسئلة فجدول له جد ولا ولا حلاعه كذلك كما هو العمود ولا حاجة لاهادة السلام عليه اذا
 كانت القيراط اصلاح فترم الاكبر فالأكبر وضما والا صغر قسمة وذلك استحساناً لا بما اذا
 نعت غير ذلك مع غير انك اذا اريت في الاصلح ضلما فضع قسمة جميع الاضبا عليه فترم
 للقسمة عليه اولا ولو كان أكبر الاصلح بان كان جميع الاضبا عشر وفي الاصلح مقام عشر
 فانك تقسم اولا على العشر فترم ما فيه انك اذا اريت في الاصلح ضلما فضع قسمة جميع
 الاضبا عليه فترم قسمة صحيحة فانك تقسم عليه اولا اذا كانت التركة عتار الاصلح
 الثالث ما تقدم فيما اذا كانت التركة عتاراً كاملاً فانما كانت كسر استقدر
 فخذ من ثمانية اقسام للقسمة الاولى اذا كانت خمسة قيراط مثلاً فاقسم الجامعة
 على خمسة فانما انقسمت فالقيراط ما خرج فاقسم عليه ما بيد كل وارث ان كان لا ينحل والا فاقسم
 على اصلاحه يحصل ما لكل وارث من خمسة قيراط وتوضيح ذلك كما ينال وهو ما لو
 خلف زوجة وابنين وبنات فالمسئلة من ثمانية وفضل من اربعين فاقسم الانصاف على خمسة يخرج
 ثمانية من قيراط للمسئلة فاقسم عليه ما بيد كل وارث من الجامعة فللزوجة منها خمسة بخمسة
 كسراً فانما انقسمت سبعة اثمان وكل ابن اربعة عشر قيراط وثلاثة ارباع قيراط يكون ما
 القسمة

ج	٥	٤	٨
ب	٥	٤	٥
ا	٤	٤	٤
ب	٤	٤	٤

واقسم

واقسم الخارج على اصلاح الجامعة اذا انجحت ولا انجبت ما غير حل يحصل ما لكل وارث من تلك
 التركة كما لو خلف ثلاثة قيراط والمسال بعينه فللزوجة من الجامعة خمسة معزوبة
 في التركة بخمسة عشر فاقسم خمسة عشر على اصلاح الجامعة التي هو الاربعون وهي ثمانية وخمسة
 يحصل لها ثلاثة اثمان قيراط وكل ابن اربعة عشر معزوبة في التركة وهي ثلاثة يحصل اثنان
 واربعون مقسوم خارج الضرب على الاصلح وهي ثمانية وخمسة يكن لكل قيراط وخمسة من
 قيراط وللبنات سبعة فيضروبة في ثلاثة باحد وعشرين مقسوم على خمسة وثمانية يكن لها
 نصف قيراط وخمسة من قيراط يكن معك

ج	٥	٤	٨
ب	٥	٤	٥
ا	٤	٤	٤
ب	٤	٤	٤

القسمة الثالث اذا كان مع الفراريط الصحيحة
 كسر فاقسم الجامعة على بسط الصحيح مع الكسر فان انقسمت
 ضف الي الخارج مقام الكسر كما ان هو قيراط المسئلة فاقسم عليه
 ما لكل وارث من الجامعة يحصل ما لكل من تلك التركة ثلاثة قيراط
 وتلك قيراط والمسال بعينه فاقسم الجامعة على بسط الصحيح

مع الكسر ومعه عشرة يخرج اربعة حصة اليه مقام الكسر ومعه ثلاثة يكن المجموع قيراط المسئلة
 فاقسم عليه ما لكل وارث يكن للزوجة تلك قيراط وربع تلك قيراط وكل من الابنين قيراط ونصف

ج	٥	٤	٨
ب	٥	٤	٥
ا	٤	٤	٤
ب	٤	٤	٤

القسمة الرابع فانما تنقسم الجامعة على البسط
 فاضرب ما لكل وارث من الجامعة في البسط واقسم الخارج على
 اصلاح الجامعة وعلى مقام الكسر يحصل ما لكل وارث كما في
 ثلاثة قيراط وتلبي قيراط والمسال بعينه فللزوجة
 خمسة معزوبة في البسط ومعه واحد عشر بخمسة وخمسين
 مقسوم خارج الضرب على اصلاح الجامعة وعلى مقام الكسر

وذلك ثلاثة وثمانية وخمسة يكن للزوجة تلك قيراط وثلاثة اثمان تلك قيراط وكل ابن قيراط
 وثلاثة ارباع تلك قيراط واخماس من تلك قيراط وللبنات تلك قيراط وسبعة اثمان تلك
 قيراط وخمسة من تلك قيراط يكن معك
 القسمة الخامسة

تقامان الكسر بحاصل ماله وانما قد تمت مقامات الكسر وهو احسن على غيرهما وسي
 اكبر خلافا ما عليه اصطلاح الفرضيين من تقديم الاكبر فالأكبر لئلا يحتاج الناظر الى نظري بعد
 جمع الكسور لانك اذا جمعت ما في المثال الاخر خرج كذا ابتدا فتراط وحسن قيراط وذلك
 حسن فتراط ثم بعد معرفته ذكرا قدم الاكبر فالأكبر كما عليه الفرضيون المثال
 اذا كانت التركة كسرا فنراط فقط ما فتح الجامعة على البسط اذا انقست وهنق الوالخرج
 بالقسمة مقام الكسر او مقاماته فاما ان فنو فتراط المسئلة اقم عليه ما لكل وارث من الجامعة
 يخرج ماله من التركة كما لو ترك خمسة اسداس فتراط فقط والمثال بعينه فانفتح الجامعة
 التي هي اربعون على البسط الذي هو خمسة يخرج ثمانية نصف الباق مقام الكسر وهو ستة
 كذا المجموع فتراط المسئلة اقم عليه ما لكل وارث من الجامعة فلنخرج حصة حصة الثمان
 سدس وكل ابن اربعة عشر سدس واللائة اربع سدس والكتبت سبعة بسبعة الثمان
 سدس كذا المثال هكذا

القسم الثاني فانما تنفتح الجامعة

حصة	٥	٠	٠	٥
ابن	١	١	١	١٤
ابن	١	١	١	١٤
بنات	٧	٠	٠	٧

على البسط فانما تقدم من ضرب ما لكل وارث من
 الجامعة في البسط وانفتح الخارج بالضرب على اضلاع
 الجامعة وعلى مقام الكسر ومقامه يحصل ما لكل وارث
 فلنوزع ستة اسباع فتراط والمثال بعينه للتركة

للائة اربع سبع فتراط وكل ابن شعبان واربعة اجناس ثمن سبع فتراط والكتبت سبع فتراط
 وحسن فتراط كذا المثال هكذا

اعلم يا اخي ايها الله بسر من عنده ان اخراج

حصة	٥	٠	٠	٥
ابن	١	١	١	١٤
ابن	١	١	١	١٤
بنات	٧	٠	٠	٧

القيمة بالوجه للفقير احدا وجه خمسة لاستخراج
 المجهول بالنسبة الاربع التي نسبة الاول فيها الي الثاني
 كتبت الثالث الي الرابع والمجهول في التركات

دايم الثالث وقد يجعل غيره وسياتي اللام عليه ولنرجع الي ما نحن بهدده فنقول
 وبالله التوفيق انا اول الاوجه الخمسة ان تقرب نصيب كل وارث في التركة وتفتح
 الحاصل على ما صحت منه المسئلة فخرج فنوما يخص الوارث الذي ضربت سهامه في التركة

الفن قسم الخامس فيما اذا كان

زرقة	٥	٠	٠	٥
ابن	١	١	١	١٤
ابن	١	١	١	١٤
بنات	٧	٠	٠	٧

يخرج ماله من التركة كما في قيراط وحسن فتراط وتكثير حسن فتراط والمثال بعينه فانفتح الجامعة
 التي هي اربعون على البسط الذي هو خمسة يخرج ثمانية نصف الباق مقام الكسر وهو ستة
 الكسور التي هي خمسة وللائة ثلث الثمان خمسة وثلاثة وانفتح ما فتح نصيب كل وارث
 من الجامعة على ذلك الثمان ثلث الثمان خمسة فتراط ونصف ثلث حسن فتراط وكل ابن
 حصة فتراط ذلك حسن فتراط والكتبت حسن فتراط ونصف ثلث حسن فتراط كذا المثال هكذا

الفن قسم السادس فانما تنفتح الجامعة على البسط

حصة	٥	٠	٠	٥
ابن	١	١	١	١٤
ابن	١	١	١	١٤
بنات	٧	٠	٠	٧

العصبي مع الكسر فان ضرب ما لكل وارث من الجامعة في البسط
 وانفتح الخارج بالضرب على اضلاع الجامعة وعلى مقامات
 الكسر يحصل ما لكل من التركة كما في قيراط وحسن فتراط وذلك
 حسن فتراط والمثال بعينه فانفتح الجامعة التي هي اربعون

لانفتح على البسط الذي هو خمسة عشر فان ضرب ما لكل وارث من الجامعة في البسط وانفتح
 الخارج بالضرب على اضلاع الجامعة وعلى مقامات الكسر يحصل ما لكل من التركة فيكون
 للزوجة ثلثا حسن فتراط وللائة الثمان ثلث حسن فتراط وكل ابن حصة فتراط وحسن الثمان
 ثلث حسن فتراط وحسن ثلث حسن فتراط والكتبت حسن فتراط ونصف ثلث حسن
 فتراط وذلك اجناس ثلث حسن فتراط كذا المثال هكذا

الفن السابع لا ينبغي عليك العمل اذا كان الكسر

حصة	٥	٠	٠	٥
ابن	١	١	١	١٤
ابن	١	١	١	١٤
بنات	٧	٠	٠	٧

مختلفا او سحفا بائنا تنفتح الجامعة على البسط ان انقست
 ونصيب الوالخرج بالقسمة مقامات الكسر ثم تنفتح ما لكل وارث
 من الجامعة على الخارج وعلى المقامات يخرج ماله من التركة
 وانما تنفتح فان ضرب ما لكل وارث في البسط وانفتح الخارج بالضرب على اضلاع الجامعة وعلى

مقامات

الثاني ان تقسم نصيب كل وارث على المسئلة وتضرب الخارج في التركة فاخرج نصيب
 ما يخلفه ذلك الوارث الوجه الثالث ان تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج
 في سهام كل وارث يحصل ما لكل وارث الوجه الرابع ان تقسم المسئلة على سهام كل
 وارث وتقسيم التركة على الخارج يحصل ما يخلفه كل وارث الوجه الخامس ان تقسم المسئلة
 على التركة وتقسيم على الخارج سهام كل وارث فاحصل فيما يخلفه كل وارث من التركة وهذا الوجه
 الاخر هو للسكك في اخراج الغير لا باخذ تلك التركة قال الشيخ سباب الوارث في القام
 رحمه الله تعالى ونفعنا به انما اشهر الوجة الخمسة الاولى والثانية والثالثة وان كثيرا من الفرضيين
 يعملون النسبة اي الوجه الثامن ويستخفون بها لانك تقول نسبة ما يخلفه كل وارث هو
 المسئلة كنسبة ما يخلفه من التركة الي التركة والحذف صعبه اختلاف الطرق وسهولتها
 باختلاف المسائل فرب مسئلة تشتمل فيها النسبة واخرى تصعب كان تقسم من عدد كثير او
 عدد قليل وفما يسهل معرفة الاضرب والاسهل ليكنه الانسان عند العمل ان يتقن وكذا
 ما ذكر من الاختلاف وسهولة التامة اذا كانت المسئلة عددا قليلا شطرا غير انهم يفرغون
 لا شك منه ولكن نادرا لوقوعه في مسائل المتاحات والضابط الجيد ان المسئلة ان
 دخلت في التركة كما ان الاصل الثالث او عكسه فالخامس والاف الاول بعد التوافق
 اليه وقتما كان حيا انما اذا علمت ذلك فن الواضح احتياج المعاني لذلك الي
 معرفة اعمال الكسور حاجته تامة بحيث لا يكتفي العارفين بها بالكلية سلوك ويجتاز اليه
 مهارة زائدة في اعمالها وهو معلومة مستورة في كتب الحساب ليس هذا عملا فلاحسن
 في هذا الباب مرجعه الي امور الاول تخفيف العمل بتقليد العدة وخروج كسور
 مختصرة ان كان في الجواب كسور الثاني جري العمل على طريقة واحدة وخروج
 كسور لا يتعدون سبعا بذكرها جميعا ويكون ذلك كما اجد من الغلط اذا اقتضى ذلك
 فاعلم ان المسئلة والتركة ان تباينا تقدر تخفيف العمل بتقليد كما ان احسن
 الوجة الوجه الاول اذا عمل غيره يحتاج غالبا الي اعاد الكسور ويصعب ويكثر وان
 وانقت التركة المسئلة حصل من اقامة ومقتضا سماخفة العمل فيكون رديها
 اليها واجبا وان كانت الموافقة غير المتاخلة كما ان احسن ايضا الوجه الاول
 مع ترك النظرين كل نصيب ووفق للمسئلة وان كانت الموافقة غير المتاخلة

حملت

حملت ثلثه العلو وسولتها باب وجه عملت ما الاوجه الخمسة وتوضيح ذلك بالنسبة
 يقاس عليه غيره فنقول رجل مات عن زوجة واخيه ورجل وبنات ستة وثلاثة بنين
 دينار وارثت عملا ذلك فالوجه الاول اضرب ما لكل وارث في السنة والثلاثين
 دينارا وافهم الحاصل على المسئلة بعد حل الوراثة كما وذلك ثلاثة واربعه يخرج
 للزوجات تسعة وللراحت اثنا عشر وللبنات ثمانية وان عملت بالوجه الثاني
 فاقسم على ما بيد الزوجات على المسئلة يخرج ربع فاضرب في السنة والثلاثين يخرج
 لها تسعة ومما يخرج في الاول ثم اقس على ما بيد كل اخت على المسئلة يكن ثلثا فاضرب في
 السنة والثلاثين يخرج اثني عشر في الاول ثم واحد على المسئلة يكن نصف
 سدس فاضرب في السنة والثلاثين يكن ثلاثة فاضرب في السنة والثلاثين اقس
 السنة والثلاثين على المسئلة يخرج ثلاثة فاضرب فيما سلك وارث يحصل ما تقدم
 بعينه وبالوجه الرابع اقس المسئلة على ما بيد الزوجات يخرج اربعة فاقسم
 عليها السنة والثلاثين يحصل تسعة فاقسم المسئلة ايضا على ما بيد كل اخت
 واقسم السنة والثلاثين على الخارج يحصل اثني عشر في كل اخت واقسم المسئلة على
 واحد على واقسم السنة على الثلثة على الخارج يحصل ثلاثة فاقسم في سنة وبالوجه الخامس
 اقس الاثن عشر على السنة والثلاثين يخرج ثلث فاقسم عليه ما بيد كل وارث يحصل
 للزوجات تسعة وللراحت اثنا عشر وللبنات ثمانية فاقسم ذلك على نفسه فان في هذا
 الفرض كفاية لمن له ادنى دراية ولو بسط الكلام على التباين لا يجزئ ذلك ثم اعلم
 انما تقدم فيها اذا ما بالبحر الثالث وقد يجعل غير الثالث لان قسمه التركات على
 ترتيب النسب الرابع التي نسبة الاول الي الثاني كنسبة الثالث الي الرابع فقلو
 هذا فنقول نسبة ما يخلفه كل وارث من المسئلة الي المسئلة كنسبة ما يخلفه
 من التركة الي التركة معبر بهذا حصته كل وارث من المسئلة هو الاول والمسئلة
 الثاني وما يخلفه الوارث من التركة هو الثالث والتركة هي الرابع فاذا جرد واحد
 منها علم من اباق فاذا حملت ما يخلفه الوارث من المسئلة فاضرب المسئلة فيما خلفه
 من التركة واقسم الحاصل على التركة يحصل ما خلفه من المسئلة وان جعلت الجامعة
 فاضرب ما خلفه الوارث منها في التركة واقسم الحاصل على ما خلفه من التركة يحصل الجامعة

والمعرفة ما يخص كل وارث من الشركة فقد تقدم الكلام عليه وان جعلت الشركة
فاضرب الجامعة فباحض الوارث من الشركة واقسم الحاصل على ما حقه من المسئلة تحصل
الشركة وللمنثقل لذلك بيان لطيف فنقول ما انت امره من ام وزوج واحت
سنة اولاب ولذكت اثني عشر ديناراً من مائة ستة وثلاثون مائة لادم الثاني وللزوج
لثلاثة وللذكت كذلك هيئذ صارت المسئلة معلومة وما يحصل كل وارث منها على
والشركة معلومة وما يخص كل وارث من الشركة معلوم لادم ثلاثة وللزوج اربعة
ونصف وللذكت كذلك فاذا جعلت ما بيد الام من الجامعة فاضرب الثمانية
فيها بيد ما من الشركة وذلك ثلاثة يحصل اربعة وعشرون فاقسمها على الاثني عشر
يخرج الثاني وان ضربت الثمانية في اربعة ونصف حصل ستة وثلاثون اقسمها على
الاثني عشر يخرج ثلاثة فبما بيد الزوج من المسئلة والذكت كذلك وان جعلت
الجامعة فاضرب ما بيد الام منها ومعا الثاني في الشركة واقسم الخارج على ما بيد الام من
الشركة يخرج ثمانية وان ضربت ثلاثة الزوج في الاثني عشر حصل ستة وثلاثون اقسم
ذلك على ما بيد ما من الشركة وذلك اربعة ونصف يخرج ثمانية وامس العمل ما بيد
الوارث من الشركة فقد تقدم الكلام عليه وان جعلت الشركة فاضرب للمسئلة
فيما حقه لادم من الشركة واقسم الحاصل ذلك اربعة وعشرون فاضربها من
الجامعة يخرج الاثني عشر ومن الشركة وان ضربت الثمانية في اربعة ونصف
التي بيد الزوج خرج ستة وثلاثون اقسمها على ما بيد ما من الجامعة وهو ثلاثة يحصل
الاثني عشر وقتي على ذلك ما كثر او قل لا يجزي ابدأ كذلك لا بد من المارة في معرفة الكسور
وامالها والا فلا تنتم لما ذكرنا في حاتم في كيفية تقصير الكل
وارث وموخص جداً انتم الحاجة اليه لا سيما في كتابة الوثائق فان الوثائق قد
يبدعها محض الوارث من مسئلة بحيثما بان ورث من مسائل متفرقة واقصبي
الحال تقصير ذلك واستخراج ذلك من الشياك المتقدم سهل جداً بطرقة لطيفة
فانقول لله التومتي والمواشي انك اذا اردت ذلك فاضرب بالوارث
من المسئلة الميسور عن نصيبه منها في جزءي سهمها واقسم الحاصل على اضلاع القيراط
بمقدار ما له منها وان شئت مما حقه من سليلين فاضرب ما له من كل منها في جزء

سهم كل منها واقسم الخارج على اضلاع القيراط يحصل ما له منها ونفس على ذلك
وكذا الوارث معرفة ذلك من مسئلة البيع بان سبقت عن المشتري وحده
وعن الراك وحده فاضرب مسئلة البيع في جزءي سهم المسئلة واقسم الحاصل على
اضلاع القيراط يحصل المطلوب وان اردت معرفة ما ورثه بعد البيع فاضرب
ما له من المسئلة التي بعد مسئلة البيع في جزءي سهمها واقسم الحاصل على
اضلاع القيراط يحصل المطلوب ما لك ذلك في المال المتقدم قد علمت
ان عمل من الاول والخامسة والسادسة قيراطان وخمسة اشاع قيراط وسبعة
الثان اشاع قيراط وثلث من اشاع قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك كما فاضرب
ما له من الاول ومعا الثاني في جزءي سهمها ومعا الثالث وستة عشر كبر اربعة
واثني وثلاثين فاقسم ذلك على اضلاع القيراط يكون قيراطان واضرب ما له من
الخامسة وسبع عشرة في جزءي سهمها ومعا ستة يحصل ستة فاقسمها على اضلاع
القيراط يكون سبعة قيراط ونصف اشاع قيراط واضرب ما له من السادسة وسبع
الثان في جزءي سهمها وسوا واحد واربعون يكون اثنين وثلاثين اقسمها على اضلاع
القيراط يكون ثلث قيراط وثلاثة اثمان اشاع قيراط وثلث من اشاع قيراط جلته ذلك
قيراطان وخمسة اشاع قيراط وسبعة اثمان اشاع قيراط وثلث من اشاع قيراط وسبع
مسائل خارج له اجمالاً والله اعلم وقد علم ذلك ما شئت من التفصيل وما لك
ذلك ايضا قد علمت فيما تقدم في اللاد الثاني من التقاير التي هي ام في الاول وحده
في الثانية ومن اشترى في الثالثة وزوجة في الرابعة بها من الاربع مسائل اربعة قيراط
واربعة اقسام قيراط وثلثا خمسة قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب
ما له من الاول ومعا الثاني في جزءي سهمها ومعا ثمانية عشر يحصل اربعة وعشرون فاضرب
فيها المسئلة يخرج القيراط ومعا ثمانية يحصل ثمانية واربعون اقسم ذلك على
اضلاع القيراط يحصل ثلاثة قيراط وخمسة قيراط وذلك ما له من الاول فاضرب
ما له من الثانية وسبعين في جزءي سهمها ومعا ثمانية والحاصل فيها الكسر عليه
يخرج القيراط يحصل ستة عشر اقسمها على اضلاع القيراط يحصل قيراط وثلث خمسة
قيراط فاضرب ما له من مسئلة البيع وسوا واحد في جزءي سهمها ومعا ثمانية

والحاصل فيما انكسر عليه يخرج القيراط وهو اثنتان يحصل اربعة اقسما على اضلاع
 القيراط يخرج يحصل خمس قيراط وتلك خمس قيراط ثم اضرب ما لها من الاربعة يكون
 زوجة وهو ثلاثة في جزءيها وهو واحد والحاصل فيما انكسر عليه يخرج القيراط يحصل
 ستة اقسما على اضلاع القيراط يحصل خمسة قيراط فاذا جمعت ذلك كما كان اربعة قيراط
 واربعة اقسام قيراط وتلك خمس قيراط وتقس على ذلك كما كانت فان استقصا ذلك
 ما يطول الكلام عليه غير ان الفهم الثاقب يكفي ان يكون تدبيره اذا
 كان في المسئلة محجوب فلا يرسم الا اذا كان لرسمه فائدة كان يكون حاجبا لغيره وذلك كما
 وام واخوين فانما محجوبان بالاب محجوبان حاجبان للام يجب نقصان هذه
 المسئلة من ستة خمسة للاب وواحد للام فان احد الاخوين عن في المسئلة وهو
 وام واخ من ستة من ثلاثة اثنتان للاب وواحد للام ولا في الاخر لمحجوب بالاب فان
 الاب عن في المسئلة ما بين بنت فيصير في المسئلة زوج وبس الام في الاول والثانية
 وثلاثة بنين وبنت احدهم الا في الاول والثانية في مكانة واحدة للزوجة وللبنين
 اثنتان وللبنات واحد فانظر حينئذ بين الثلاثة وسهام المورث من الاول وبين الثلاثة
 وسهام المورث من الثانية لان كلا من الاول والثانية اول والثانية والثالثة
 من ثمانية وسهام المورث من الاول خمسة بتاين الثانية فضع الثانية فوق الاول في القطر
 الا وهو وضع الخمسة تحت الثانية ثم انظر ايضا بين الثلاثة وسهام المورث من الثانية
 تجد بينها توافقا بالاضافة فضع وقت الثانية وهو اربعة فوق الثانية في القطر
 الاعلى ووقف السهام وهو واحد تحت الخمسة التي وضعت تحت الثالثة ثم مات
 احد البنين عمما في المسئلة ومع ام واخوان واخذت هذه من ستة واحد للام وللبنين
 اثنتان وللبنات واحد وسهام المورث من مسئلة اثنتان مضروبا في الاول والخمس التي
 تحت مسئلة الحاصل عشرة توافق المسئلة بالضعف فضع نصف المسئلة وهو ثلاثة
 فوق الثلاثة ووقف السهام وهو خمسة تحت الاربعة ثم ترجع ثانيا منها المورث
 من مسئلة الثانية ومع اثنتان فانها ضربا فيها تحت الخمسة التي تحت مسئلة وهو واحد
 الحاصل اثنتان معا واقعا المسئلة ايضا بالضعف فضع نصف السهام وهو واحد
 تحت الخمسة التي وضعت تحت الاربعة ثم ماتت البنت عن في مسيلتها

ورقة

تحت
من
فائدة
ذات

تعلق
الثالث
سواء
الذي

ومع ام واخوان من ستة ويضع ما التي عشر للام اثنتان وكل اخ خمسة فانظر
 بين الاثنين عشر وسهام المورثة وسهامها من الثالثة واحد مضروب اولها تحتها وهو
 خمسة الحاصل خمسة فحولة ما لها عشر وهو وهي توافق الاثنين عشر بالربع فضع
 وقف المسئلة وهو ثلاثة فوق الاربعة في القطر الاعلى فوقه السهام وهو خمسة تحت
 الخامسة ثم ترجع ايضا الرسام للمورثة فتقول لها من الثالثة واحد منها تحت الخمسة
 وهو واحد الحاصل واحد مضروب ايضا فيها فوقها في القطر الاعلى وهو ثلاثة الحاصل
 ثلاثة ثم لها من الاربعة واحد مضروب فيها تحت الخمسة وهو واحد فحولة ما لها ثانيا
 اربعة وهي توافق المسئلة ايضا بالربع فضع وقتها وهو واحد تحت الخمسة التي تحت
 الخامسة فاذا اردت اجزا السهام فان ضرب ما فوقه الاول وهو ثمانية فيها فوق
 الثالثة والحاصل فيها فوق الاربعة يحصل اثنتان وسبعون وذلك جزاء سهم المسئلة
 الاول ثم اضرب ما فوق الثانية فيها فوق الثالثة والحاصل فيها فوق الاربعة يحصل ستة
 وثلاثون مني جزء سهم المسئلة الثانية واما الثالثة فان ضرب ما تحتها وهو خمسة ثانيا
 فوقها وهو ثلاثة والحاصل فيها فوق الاربعة وهو ثلاثة ايضا يحصل خمسة واربعون
 في جزء سهم ما له من الاول فضع الخمسة والاربعة في الربع المعد لوضع جزء
 السهم ثم اضرب ما تحت الخمسة وهو واحد فيها فوق المسئلة ثم فيها فوق التي بعدها
 يحصل ستة مني جزء سهم ما له من المسئلة الثانية فضعها امر الستة فوق
 المربع الذي فيه الخمسة والاربعة واما جزاء سهم الاربعة فان ضرب ما تحتها
 وهو خمسة فيها فوقها وهو ثلاثة يحصل خمسة عشر وذلك جزاء سهم الاول ثم ماتت
 الخمسة وهو واحد فيها فوق المسئلة وهو ثلاثة يحصل ثلاثة في جزء سهم الثانية
 فضعها فوق الخمسة عشر واما الخامسة فجزء سهم الاول الخمسة التي تحتها وجزء
 سهم الثانية وهو الواحد الذي تحت الخمسة واعلم ان هذه المسئلة جائزتان
 جامعة للميت الاول وجامعة للميت الثاني فاذا اردت الاول فان ضرب ما تحت
 منه مسئلة في جزءيها يحصل اربعة اثنتان وثلاثون في جامعة الاول ثم اضرب
 ما تحت منه الثانية في جزءيها يحصل مائة وثمانية في جامعة الميت الثاني
 واما ايضا المورثة من الاول والثانية فللام من الاول واحد في جزءيها

وهو اثنان وسبعون ومن الثالثة واحد في جزئيهما وهو خمسة واربعون ومن الرابعة
واحد في جزئيهما وهو خمسة عشر ومن الخامسة اثنان في جزئيهما وهو خمسة وخمسة
سبعون من الاولى مائة واثنان واربعون وكل اثنان من الثالثة اثنان في جزئيهما وهو خمسة
واربعون وله من الرابعة اثنان في جزئيهما وهو خمسة عشر وله من الخامسة خمسة
في جزئيهما وهو خمسة وخمسة مائة وكل واحد مائة وخمسة واربعون جملة ذلك اربعة
واثنان وثلاثون وهو قدر الجامعة والمسئلة الثانية فللام سواد واحد
في جزئيهما وهو ستة وثلاثون وله من الثالثة واحد في جزئيهما وهو خمسة
والخمسة والاربعون وهو ستة ولها واحد من الرابعة واحد في جزئيهما وهو
لثلاثة ومن الخامسة اثنان في جزئيهما وهو واحد يحصلها من الاربع مساير خمسون
وكل اثنان من الثالثة اثنان في جزئيهما وهو ستة ومن الرابعة اثنان في جزئيهما
وهو ثلاثة وله من الخامسة خمسة في جزئيهما وهو واحد يحصلها من كل اربعة
وعشرون جملة ذلك مائة وثمانية وامس الفتراط فالاولي ثلث ثمنها ثمانية
عشر فللام سبعة فتراط وخمسة اساس فتراط وثلث سدس فتراط وكل اثنان
ثمانية فتراط وثلث سدس فتراط وامس الثانية ثلثا ثمانية ستة وثلاثون
ولانها لذلك ويفضل اربعة وقد تقدم انه اذا فضل اربعة فان الجامعة
تضرب في اثنين فتصير الجامعة مائتان وستة عشر وثلث ثمن ذلك ستة
فالتسعة فتراطها فاضربها بالواحد وارث في اثنين وافهم الحاصل هو تسعة يحصل
لالام احد عشر فتراطها وتضع فتراط وكل اثنان ستة فتراط واربعة استاع فتراط
جملة ذلك اربعة وعشرون فتراط والله اعلم وان اردت ان
بالسباك المعتاد فمعي الاول وضع ما صحت منه في العبة المعتادة والثانية والثالثة
كذلك كذلك واجعل فوق قبة الثالثة قبة ثمانية شيان الكلام عليها وجدول جانبها
جدولين ثم انظر بين الثالثة وسهام المورث من الاول تجد بينهما مائة فضع الثالثة
فوق الاول ثم اضربها فيها يحصل ثمانية واربعون فضعها في قبة اول الجدولين
وتضع سهام المورث من الاول وهي خمسة في العبة الثانية التي وضعنا فوق
قبة المسئلة الثالثة ثم انظر بين الثالثة وسهام المورث من الثانية تجد بينهما

موافقة

موافقة بالاضافة فضع وقف المسئلة وموارجة فوق الثانية ووقف السهام
وهو واحد فوق العبة الثانية التي فوق قبة المسئلة الثالثة ثم اضرب ما صحت
منه الثانية وهو ثلاثة فيها وضعت فوقها وموارجة يحصل اثنان عشر فضعها
في قبة ثانيا للجدولين فالثانية والاربعون جامعة المسئلة الاولى والاثنان عشر
جامعة المسئلة الثانية فاذا اردت ان كل وارث منهما فللام من الاول
واحد فيها فوقها وهو ثمانية ولها من الثالثة واحد فيها في العبة الثانية التي فوقها
وهو خمسة جملة ذلك ثلاثة عشر وفي مالها من الاول فضعها بازايا في اول
الجدولين وكل اثنان من الثانية اثنان فيها فوقها في العبة الثانية وهو خمسة يحصل
عشرة في مالها منها وللبنات خمسة فضعها لكل بازايا في اول الجدولين فاذا
جمعت ذلك مائة ثمانية واربعين ثم اضرب باللام من الثانية فيها فوقها وموارجة
وهي مائة من الثالثة فيها فوق العبة الثانية وهو واحد يحصل خمسة في مالها من
المسئلة الثانية فضعها لها على ما ناسا ثم اضرب ما لكل اثنان من الثالثة فيها فوق
العبة الثانية بكل واحد اثنان وللبنات واحد فاذا جمعت ما بازايا كان اثنان
عشر مساير للجامعة الثانية ثم صحى الرابع وضع ما صحت منه وهو ستة في
قبتها واجعل فوق العبة قبة ثمانية كما تقدم ثم انظر بين الرابعة وسهام المورث
من الاول الثالثة تجد بينهما موافقة بالنصف فضع وقف السهام وهو خمسة في
العبة التي فوق قبة المسئلة ووقف المسئلة وهو ثلاثة فوق الثانية والاربعين
وانظر ايضا بين سهام المورث في الجدول الثاني فضع وقف المسئلة وهو ثلاثة
فوق الاثنان عشر ووقف السهام وهو واحد فوق العبة التي فيها الخمسة عشر
جدول جدولين فحلي بما ذات الرابعة واجعل فوق كل جدول قبة واحرب
الثانية والاربعين فيها فوقها وهو ثلاثة يحصل مائة واربعون فضعها
في اول العبتين ثم اضرب الاثنان عشر فيها فوقها وهو ثلاثة يحصل ستة وثلاثون فضعها
في ثانيا العبتين ثم اضرب من الثانية والاربعين اخذها معروفا فيها فوق الستة في العبة
الثانية وما له من الاثنان عشر اخذها معروفا فيها فوقها وما له من الستة اخذها معروفا
فيها فوق العبة الثانية فللام من الثانية والاربعين ثلاثة عشر فيها فوقها وهو ثلاثة

٩ آية... ١٠ - ١١

١٠ - ١١
١٢ - ١٣
١٤ - ١٥
١٦ - ١٧

١٨ - ١٩
٢٠ - ٢١
٢٢ - ٢٣

خص كل بيت ثمانية قرآن
 اثنى عشر تتبع نصف قرآن
 اربع مئة تسع نصف قرآن
 نصف قرآن وخص الحدة قرآن اثنى عشر
 نصف قرآن وخص تسع نصف قرآن
 وسبعة امان تسع نصف قرآن
 وثلاثة اربع مئة تسع نصف قرآن
 وخص الزوج نصف قرآن
 نصف قرآن وخص اثنى عشر نصف قرآن
 مئة تسع تسع نصف قرآن
 قرآن وخص قرآن وخص اثنى عشر

٤	٨	٨	٩	٩	١٢	١٢
٣	٠	٧	٤	٣	١	٨
٤	٠	٧	٤	٣	١	٨
٤	٧	١	٠	٧	٠	٢٠
٠	٥	١	٥	٨	١	٥
١	١	٦	٢	٤	١	١

٨
٨
٢٠
٥

للزوجة كقريظاذا وعشرة اجزا
من ثلاثة عشر جزا من القيراط
ولكل بنت من البنتين ثلاثة
قرا رباط ~~وعشرة~~ وسبعة اجزا

من ثلاثة عشر جزا من القيراط

وللدوم التي عشر جزا من ثلثه
عشر جزا من القيراط قيراط الله

واحد عشر جزا من ثلاثة عشر جزا
من القيراط

